منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة او
الاستحباب **مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين** وخالفت اليهود غير العيسوية
بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم اصحاب عيسى الاصفهاني اليهودي
المعترفون ببعثة نبينا عليه افضل الصلاه والسلام لكن الى بني اسمعيل خاصة
وهم العرب **وسماه ابو مسلم الاصفهاني** من المعتزلة **تخصيصا** لانه قصر
للحكم على بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كالتخصيص في الاشخاص
فقيل خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور **فالخلف لفظي**
الذي حكاه الآمدي وغيره عنه من نفي وقوعه لما تقدم من تسميته
تخصيصا الذي فهمه المصنف عنه المتضمن لاعترافه به اذ لا يليق به
انكاره كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مخالفة في كثير لشريعة من
قبله فهي عنده مغياة الى مجي شريعته صلى الله عليه وسلم وكذا كل منسوخ
فيها مغيا عنده في علم الله تعالى الى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ فمن
من هنا تسميته النسخ تخصيصا وصح انه لم يخالف في وقوعه احد من
المسلمين **والمختار ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع** لانتفا
العلة التي ثبت بها بانتفا حكم الاصل وقالت الحنفية يبقى لان القياس
مظهر له لا مثبت وسلم في قوله لا يبقى من النسخ في قول بعضهم بنسخ
حكم الفرع المختار **ان كل شرعي يقبل النسخ** فيجوز نسخ كل الاحكام
وبعضها اي بعض كان **ومنع الغزالي** كالمعتزلة **نسخ جميع التكاليف**
لتوقف العلم بذلك المقصود منه بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ

وهي التكاليف

لفظي

الفرع

اي الآمدي وغيره

وهي من التكاليف ولا يتاتى نسخها قلنا لا نسلم ذلك لكن لحصول لها ينتهي التكليف
بها فيصدق انه لم يبق تكليف وهو المقصد بنسخ جميع التكاليف فلا نزاع في المعنى **و**
منعت المعتزلة نسخ وجوب المعرفة اي معرفة الله تعالى لانها عندهم حسنة لذاتها
لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذاتي باطل **والاجماع على**
عدم الوقوع لما ذكر من نسخ جميع التكاليف ووجوب المعرفة **والمختار ان الناسخ**
قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم لعدم علمهم به **وقيل**
يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا بمعنى الامتثال كما في النائم وقت الصلاة
وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه فان لم يتمكن
فعلى الخلاف **اما الزيادة على النص** كزيادة ركعة او ركوع او صفة في رقبة
الكفارة كالايمان او جلدات في جلد حد **فليست بنسخ** للمزيد عليه **خلافا**
للحنفية في قولهم انها نسخ **ومثاره** اي المحل الذي ثار منه الخلاف ما يقال
هل رفعت اي الزيادة حكما شرعيا فعندنا لا فليست بنسخ وعندهم نعم نظرا
الى ان الامر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضي قلنا لا نسلم
اقتضاه تركها والمقتضي للترك غيره وبنوا على ذلك انه لا يعمل باخبار الاحاد في زيادتها
على القران كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمراتين الثابتة
بحديث مسلم وابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين
واليمين بناء على ان المتواتر لا ينسخ بالاحاد **والى الماخذ** المذكور **عود الاقوال**
المفصلة والفروع المبينة التي حكاها العلما حاكمين ان الزيادة فيها نسخ اولا

بالبراءة الاصلية

Copyright © King Saud University